

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Sultanate of Oman
Ministry of Regional Municipalities,
Environment & Water Resources
Minister's Office
Muscat

سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ الْبَلَدِيَّاتِ الْإِقْلِيمِيَّةِ وَالْبِيئَةِ وَمَوَارِدِ الْمِيَاهِ
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ
مَسَقَط

قرار وزاري

رقم (٢٠٠١ / ١٩٥)

بتحديد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

- < استنادا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٢/١٠) وتعديلاته ،
- < وإلى قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٢٩) ،
- < وإلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/٤٧) بإجراء تعديل وزاري ،
- < وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

- مادة (١) : تحدد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى بولاية الجازر (وادي رونب) وفقاً للخرائط المبينة بالملحق رقم (١) المرافق وذلك بهدف تنمية الثروة المائية من خلال حماية مصادر المياه وحقول آبار إمدادات المياه العامة من التلوث والإستنزاف وتسرب المياه المالحة .
- وتقسم كل منطقة إلى أربع مناطق تحدد وفقاً للإحداثيات المبينة بالملحق رقم (٢) المرافق .
- مادة (٢) : يحدد مستوى السماح بممارسة الأنشطة والأعمال داخل مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١) وفقاً للملحق رقم (٣) المرافق ، على أن تتم ممارسة تلك الأنشطة والأعمال وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الملحق رقم (٤) المرافق .
- مادة (٣) : تتولى وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه إدارة حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى بالتنسيق مع الجهات المعنية من أجل الوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من تحديد مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١) .

.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultanate of Oman
Ministry of Regional Municipalities,
Environment & Water Resources
Minister's Office
Muscat



سلطنة عُمان
وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه
مكتب الوزير
مسقط

-٢-

مادة (٤) : يصدر وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه قراراً بتشكيل لجنة عمل لتنفيذ الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف تحديد مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١) .

وتختص هذه اللجنة بإجراء التنسيق مع جميع الجهات الحكومية وإتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أية عوائق تؤثر على سلامة الخزان الجوفي واستيفاء الإشتراطات الخاصة بحماية الثروة المائية في مناطق الحماية المشار إليها ، ويجوز لها تشكيل لجان فرعية للقيام بعمل معين من أعمالها .

وعلى اللجنة أن ترفع إلى الوزير كل أربعة أشهر تقارير عن سير العمل .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه




صدر في : ١٤٢٢/٣/٢٤ هـ
الموافق : ٢٠٠١/٦/١٦ م


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملحق رقم (١)

خرائط مناطق حماية حقول ابار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى






الملحق رقم (٢) إحداثيات حدود مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

٢ - ١ مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بولاية الجزائر

المنطقة الزرقاء	المنطقة الصفراء	المنطقة البرتقالية	المنطقة الحمراء	حوض مستجمع المياه	الولاية
من نهاية الجزء الشرقي للمنطقة البرتقالية عند بسنر المراقبة WRC-3 والى البحر	المتبقي من حوض مستجمع المياه	المنطقة المحيطة بالمنطقة الحمراء وتمتد الى بسنر المراقبة-3 WRC من جهة الشرق والى بسنر المراقبة-1 WRC من جهة الجنوب بمساحة ٥٠٠ كم ² ومحددة بالإحداثيات التالية	المنطقة المحيطة ببسري المراقبة 2-WRC WRC-9, وتغطي مساحة 5,8 كم ² ومحددة بالإحداثيات التالية	وادي رونب	الجزائر





الملحق رقم (٣)

بتحديد مستوى السماح بممارسة الأنشطة والأعمال داخل مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

المنطقة				النشاط أو العمل
الزرقاء	الصفراء	البن تقالية	الصفراء	
ج	ج	ج	ج	الزراعة: تربية الماشية والأعمال ذات الصلة. الزراعة التقليدية والزراعة الموسمية استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة استخدام المبيدات غير الدائمة والتي تتحلل حيويًا إقامة المقابر
ج	ج	ج	ج	التخلص من نواتج محطات التحلية في أحواض التبخير التخلص من نواتج محطات التحلية في آبار الحقن
ج	ب.ب	ب.ب	ب.ب	إقامة السدود الحكومية إقامة السدود الخاصة
ج	ج	ج	ج	إقامة المناطق السكنية
ج	ج	ج	ج	إقامة خزانات حفظ الوقود على السطح إقامة خزانات حفظ الوقود تحت الأرض
ج	ج	ج	ج	إقامة منشآت صناعية ومزاولة الأعمال ذات الصلة بالأنشطة الصناعي
ج	ج	ج	ج	إقامة مواقع التحجير والكسارات إقامة المناجم
ج	ج	ج	ج	التقيب وإنتاج النفط: الحفر وتمديد أنابيب نقل النفط التخلص من المياه المصاحبة للنفط
ج	ج	ج	ج	إقامة الطرق مع وسائل حماية إقامة الطرق بدون وسائل حماية
ج	ب.ب	ب.ب	ب.ب	نظام الصرف الصحي: إقامة خزانات تحلل لاهوائي أو حفر امتصاص إقامة خزانات احتجاز
ج	ج	ج	ج	الأعمال التجارية البسيطة
ج	ج	ج	ج	إقامة مرادم النفايات الصلبة
ج	ج	ج	ج	إقامة مرادم النفايات السائلة
ج	ج	ج	ج	إقامة مرادم النفايات الخطرة
ج	ج	ج	ج	إقامة مخيمات العمال المؤقتة
ج	ج	ج	ج	حفر الآبار الحكومية حفر الآبار الخاصة
ج	ج	ج	ج	أعمال التنمية: القيام بالأنشطة والمشاريع التي ليس لها علاقة بالإدارة الحكومية للمياه والتوسع في الأنشطة القائمة
ج	ج	ج	ج	تغيير نوعية الأنشطة القائمة

ملاحظة

- أ - محظور ممارسته
- ب- غير جائز إلا باستثناء من الجهات الحكومية في حالة تعذر باقي الخيارات
- ج - جائز
- د - مسموح به بترخيص لكمية الضخ فقط





الملحق رقم (٤)

بضوابط ممارسة الأنشطة والأعمال المسموح بها داخل مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

النشاط أو العمل	الضوابط التي يتعين الالتزام بها
الزراعة: - تربية الماشية والأعمال ذات الصلة - الزراعة التقليدية والزراعة الموسمية - استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة - استخدام المبيدات غير الدائمة والتي تتحلل حيويًا	<ul style="list-style-type: none"> • تخزين كل الأسمدة والمبيدات بأنواعها فوق قواعد خرسانية أو غرف مغلقة مخصصة لهذا الغرض. • استخدام المقادير المحددة من الأسمدة والمبيدات. • استخدام التقنيات الحديثة للري. • إبعاد المضخات التي تعمل بالوقود عن مصدر المياه. • التخلص من جميع أجزاء الحيوانات المذبوحة أو النافقة في المواقع المرخص بها لهذا الغرض. • معالجة النفايات الناتجة من تصنيع الألبان وأعمال المسالخ في المحطات المخصصة لهذا الغرض. • إنشاء حفر مبطنة لتجميع وتصريف النفايات ما لم توجد محطات مخصصة لهذا الغرض.
- إقامة المقابر	<ul style="list-style-type: none"> • تسوير المقابر وتحويل جميع شعب المياه السطحية إلى خارج حدودها. • عدم السماح بتجمع مياه الأمطار.
- التخلص من نواتج محطات التحلية في أحواض التخزين - التخلص من نواتج محطات التحلية في آبار الحقل	<ul style="list-style-type: none"> • توفير أحواض تبخير خرسانية مبطنة بمادة بلاستيكية مانعة للتسرب للتخلص من نواتج التحلية على السطح. • حقل نواتج التحلية في باطن الأرض في طبقة معزولة جيولوجياً على أن تكون أعمق من الطبقات الحاوية للمياه العذبة حسب المواصفات الفنية اللازمة.
- إقامة السدود الحكومية - إقامة السدود الخاصة - إقامة المناطق السكنية	<ul style="list-style-type: none"> • عدم إنشاء سدود تخزين أعلى حقول آبار إمدادات المياه. • عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص كأسلوب للتخلص من مياه الصرف الصحي. • إنشاء شبكة مجاري.
- إقامة خزانات حفظ الوقود.	<ul style="list-style-type: none"> • أن تكون الخزانات من طبقتين من الفولاذ أو طبقة واحدة من الزجاج المقوى بالألياف البصرية على أن توضع الخزانات في غرف مبطنة بالخرسانة الأسمنتية بارتفاع يوفر حجماً لا يقل عن ثلث حجم الخزان. • أن تكون هناك متابعة لحالة الخزان مع إحكام قفل الصنابير. • مراقبة المناسيب وكميات المخزون من الوقود بعناية بواسطة أجهزة إلكترونية لها قدرة على التسجيل Loggers. • اختبار الضغط سنوياً. • إقامة غرف تفتيش تسمح بمراقبة الأنابيب الخارجة من الخزانات.
- إقامة منشآت صناعية ومزولة الأعمال ذات الصلة بالنشاط الصناعي.	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد دراسة بيئية لتحديد المخلفات الصناعية وسبل معالجتها قبل التخلص منها. • اختيار الأسلوب الأمثل للتخلص من المخلفات حسب طبيعتها.
- إقامة مواقع التحجير والكسارات - إقامة المناجم	<ul style="list-style-type: none"> • التقيد التام بعمق التجريف المحدد. • عدم تغيير مجاري الأودية والشعاب الرئيسية. • عدم إلقاء المواد السلتية في الأودية.



النشاط أو العمل	الشروط التي يتعين الالتزام بها
التقيب وإنتاج النفط: - الحفر وتمديد أنابيب نقل النفط - التخلص من المياه المصاحبة للنفط	<ul style="list-style-type: none"> • عدم تعريض الطبقات الحاملة للمياه العذبة لسوائل حفر ذات ملوحة عالية. • عدم إلقاء الطبقات الحاملة للمياه العذبة مكشوفة عند حفر الطبقات الحاملة للمياه المالحة. • تزويد الأنابيب بأجهزة إلكترونية لكشف التسرب متصلة بجهاز إنذار مركزي. • عند مرور الخط عبر الخزانات الاستراتيجية يجب توفير وسيلة فعالة لاحتواء أي تسرب محتمل. • حقن المياه المصاحبة للنفط في نفس الطبقة التي أنتجت منها. • يجب تقديم دراسة للأثر البيئي للتخلص من المياه المصاحبة للنفط.
- إقامة الطرق مع وسائل حماية - إقامة الطرق بدون وسائل حماية	<ul style="list-style-type: none"> • عمل قنوات تجميع على جانبي الشارع بالإضافة إلى حفر تجميعية مبطنة بطبقة عازلة لكل ١ كم • تقليل عدد المداخل الجانبية بقدر الإمكان
نظام الصرف الصحي: - إقامة خزانات تحلل لا هوائية أو حفر امتصاص - إقامة خزانات احتجاز	<ul style="list-style-type: none"> • إقامة محطات المعالجة حسب المواصفات الفنية التي تلائم استخدامات المياه المعالجة • عدم التخلص من المياه في حفر امتصاص في الخزانات الجوفية ما لم تكون مواصفات المياه مطابقة لمياه الشرب. • فصل الزيوت و المواد الكيماوية ومعالجتها بشكل منفصل قبل وضعها في شبكة الصرف الصحي. • توفير خزانات احتجازية مصممة جيدة التبطين في حالة عدم توفر شبكة للصرف الصحي
- الأعمال التجارية البسيطة	<ul style="list-style-type: none"> • عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص كأسلوب للتخلص من مياه الصرف الصحي.
- إقامة مرادم النفايات الصلبة - إقامة مرادم النفايات السائلة - إقامة مرادم النفايات الخطرة	<ul style="list-style-type: none"> • اختيار الموقع الملائم بعد إجراء الدراسة الهيدروجيولوجية. • تبطين المرادم بمادة عازلة. • ضغط النفايات وتغطيتها يومياً. • إعداد المرادم حسب المواصفات الفنية اللازمة لنوعية المواد التي سوف يتم التخلص منها فيه.
- إقامة مخيمات العمال المؤقتة	<ul style="list-style-type: none"> • عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص والتقييد بإنشاء حفر احتجازية
- حفر الآبار الحكومية - حفر الآبار الخاصة	<ul style="list-style-type: none"> • وفقاً لشروط لائحة تنظيم الآبار والأفلاج الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٦٤/٢٠٠٠م
أعمال التنمية: - القيام بالأنشطة والمشاريع التي ليس لها علاقة بالإدارة الحكومية للمياه والتوسع في الأنشطة القائمة - تغيير نوعية الأنشطة القائمة	<ul style="list-style-type: none"> • تخزين جميع يراميل الزيوت والأصباغ والمواد الخطرة فوق قواعد خرسانية. • إعادة استخدام المياه. • إجراء كل أعمال التنظيف والصيانة على أرضية مبطنة بجواز أسمنتية أو غير ذلك. • وضع جميع النفايات الصلبة في أوعية مناسبة ورمدها في المرادم المرخص به لذلك. • تنفيذ الممارسات الخاصة بحماية الثروة المائية حسب نوع النشاط.





الملحق رقم (٤)

بضوابط ممارسة الأنشطة والأعمال المسموح بها داخل مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

النشاط أو العمل	الضوابط التي يتعين الالتزام بها
الزراعة: - تربية الماشية والأعمال ذات الصلة - الزراعة التقليدية والزراعة الموسمية - استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة - استخدام المبيدات غير الدائمة والتي تتحلل حيويًا	<ul style="list-style-type: none"> • تخزين كل الأسمدة والمبيدات بأنواعها فوق قواعد خرسانية أو غرف مغلقة مخصصة لهذا الغرض. • استخدام المقادير المحددة من الأسمدة والمبيدات. • استخدام التقنيات الحديثة للري. • إبعاد المضخات التي تعمل بالوقود عن مصدر المياه. • التخلص من جميع أجزاء الحيوانات المذبوحة أو النافقة في المواقع المرخص بها لهذا الغرض. • معالجة النفايات الناتجة من تصنيع الألبان وأعمال المسالخ في المحطات المخصصة لهذا الغرض. • إنشاء حفر مبطنة لتجميع وتصريف النفايات ما لم توجد محطات مخصصة لهذا الغرض.
- إقامة المقابر	<ul style="list-style-type: none"> • تسوير المقابر وتحويل جميع شعب المياه السطحية إلى خارج حدودها. • عدم السماح بتجمع مياه الأمطار.
- التخلص من نواتج محطات التحلية في أحواض التبخير - التخلص من نواتج محطات التحلية في آبار الحقن	<ul style="list-style-type: none"> • توفير أحواض تبخير خرسانية مبطنة بمادة بلاستيكية مانعة للتسرب للتخلص من نواتج التحلية على السطح. • حقن نواتج التحلية في باطن الأرض في طبقة معزولة جيولوجياً على أن تكون أعظم من الطبقات الحاوية للمياه العذبة حسب المواصفات الفنية اللازمة.
- إقامة السدود الحكومية - إقامة السدود الخاصة - إقامة المناطق السكنية	<ul style="list-style-type: none"> • عدم إنشاء سدود تخزين أعلى حقول آبار إمدادات المياه. • عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص كأسلوب للتخلص من مياه الصرف الصحي. • إنشاء شبكة مجاري.
- إقامة خزانات حفظ الوقود.	<ul style="list-style-type: none"> • أن تكون الخزانات من طبقتين من الفولاذ أو طبقة واحدة من الزجاج المقوى بالألياف البصرية على أن توضع الخزانات في غرف مبطنة بالخرسانة الأسمنتية بارتفاع يوفر حجماً لا يقل عن ثلث حجم الخزان. • أن تكون هناك متابعة لحالة الخزان مع إحكام قفل الصنابير. • مراقبة المناسيب وكميات المخزون من الوقود بعناية بواسطة أجهزة إلكترونية لها قدرة على التسجيل Loggers. • اختبار الضغط سنوياً. • إقامة غرف تفتيش تسمح بمراقبة الأنابيب الخارجة من الخزانات.
- إقامة منشآت صناعية ومزاولة الأعمال ذات الصلة بالنشاط الصناعي.	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد دراسة بيئية لتحديد المخلفات الصناعية وسبل معالجتها قبل التخلص منها. • اختيار الأسلوب الأمثل للتخلص من المخلفات حسب طبيعتها.
- إقامة مواقع التحجير والكسارات - إقامة المناجم	<ul style="list-style-type: none"> • التقيد التام بعمق التجريف المحدد. • عدم تغيير مجاري الأودية والشعاب الرئيسية. • عدم إلقاء المواد السلتية في الأودية.